مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



# استهلاك المال وضمانه في تخليص الآدميين من الهلاك

**الدكتور وليد بن محمود قاري بخاري**
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع، جامعة طيبة

**ملخص البحث.** بعد التمهيد بتعريف أهم مفردات العنوان، يبتدئ البحث بتوضيح الأصل في الأموال، ثم يتناول في مبحثه الأول: أحكام استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك، شاملاً: بذل المال لتخليص الآدمي من الهلاك، واستهلاك الإنسان مال غيره لتخليص نفسه من الهلاك، وسلطة ولي الأمر في استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك، واستهلاك الإنسان مال غيره لتخليص الآدمي من الهلاك.

وفي المبحث الثاني يتطرق البحث: إلى أحكام الضمان في استهلاك المال في تخليص الإنسان من الهلاك، مبيناً الحالات التالية: حكم الضمان لمن بذل ماله لتخليص آدمي من الهلاك، والضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص نفسه من الهلاك، أو تخليص آدمي من الهلاك، ثم الضمان في استهلاك المال للتخليص من أسباب الهلاك العامة، وضمان استهلاك المال من الجهات العاملة في الدولة للتخليص من الهلاك.

الكلمات المفتاحية: الفقه، استهلاك، مال، تخليص، هلاك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المقدمة

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي خصيب الجناب، عظيم الاستيعاب، قد حوى من الأحكام أَولاها، ومن القواعد أعلاها، ألا وإن من الموضوعات التي يتجلى فيها حذق الفقهاء، وسبق العلماء موضوع:

**(استهلاك المال وضمانه في تخليص الآدميين من الهلاك)**

### مشكلة البحث:

كثيراً ما تحصل حوادث تلجئ الضرورة فيها إلى استهلاك مال لتخليص إنسان أو أكثر من الهلاك؛ وعندئذ تثور أسئلة عديدة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية فيها، ومن تلك الأسئلة:

أ. ما حكم بذل المال لتخليص آدمي من الهلاك؟

ب. هل يشرع للإنسان أن يستهلك مال غيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه؟

ج. ما مدى سلطة ولي الأمر في استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك؟

د. هل يشرع للإنسان أن يستهلك مال غيره لتخليص آدمي من الهلاك؟

هـ. هل يجب الضمان لمن بذل ماله لتخليص آدمي من الهلاك؟

و. هل يجب الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص نفسه من الهلاك؟

ز. هل يجب الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص آدمي من الهلاك؟

ح. هل يجب الضمان على من استهلك مالاً لغيره للتخليص من أسباب الهلاك العامة، كالحرائق والسيول ونحوها؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

- الإجابة على الأسئلة الواردة في مشكلة البحث.
- المساهمة في تقديم المادة العلمية التي تعين على تصور الموضوع من جوانبه المتنوعة، وتفيد ذوي الاختصاص ممن له علاقة عملية بالموضوع، من الجهات الحقوقية والقضائية والتنفيذية.
- المشاركة في إظهار براعة الفقه الإسلامي وعظمته، وبيان أنه جاء مستوعباً وشاملاً جميع ما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم.

**أهمية البحث:**

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

تدعو الحاجة إلى بحث الموضوع لأسباب عديدة، من أهمها:

- أنه يتكلم عن النفوس والأموال، وهي من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها.
- أنه يبحث عن الحالات التي يتردد فيها النظر بين حقين مختلفين: حق المضطر وحق المالك، الشيء الذي يجعله مظنة السؤال والاستفهام عند العاملين في الجهات ذات العلاقة، فضلاً عن عامة الناس.
- أنه مما يكثر وقوعه – خصوصا في عصرنا الحالي الذي تنوعت فيه الحوادث تبعا لكثرة المخترعات والمصنوعات الحديثة– فتمس الحاجة إلى معرفة أحكامه، وبيان أحواله.

**منهجية البحث:**

المنهج الاستقرائي الاستنباطي، المتمثل باستقراء أقوال الفقهاء في الموضوع مع استعراض الأدلة ومناقشتها واستنباط الحكم منها.

وتفصيلا من حيث الإجراءات فكما يلي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- تحرير محل الخلاف ببيان مواضع الاتفاق إن وجدت، ثم مواضع النزاع.
- الاقتصار في ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وترتيبها بتقديم القول الراجح، وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه.
- أحاول مستعيناً بالله مناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة، وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح، وأصوله.
- في مناقشـــة الأدلة تكون عبارة " ونوقش هذا: " للمناقشـــات المنقولة عن كتب الفقهاء، وعبارة " ويمكن أن يناقش هذا: "، ونحوها من العبارات المصدرة ب "يمكن" لما فتح الله به على الباحث مما فهمه من المصادر المختلفة.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ذكر أرقام الآيات، وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشـــأن في درجتها – إن لم تكن في الصـــحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك؛ فأكتفي حينئذ بتخريجها فيهما.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة عبارة عن أهم النتائج والتوصيات.

**الدراسات السابقة:**

وقفت على كتاب لفضـــيلة الأســـتاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطريقي بعنوان " الاضـــطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة"[١]، وبالنظر فيه تبين أن الكتاب يختلف عن الموضوع الذي أنا بصدد الكتابة فيه من جهات عدة، من أبرزها:

(١) مكتبة المعارف، الرياض. ط١، ١٤١٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



أ) جهة الفعل ومحله: حيث اقتصر الكتاب على تناول الأطعمة والأدوية المحرمة اضطراراً، وأما موضوعنا فالفعل ومحله أعم من ذلك، حيث يشمل المذكور، ويشمل غيره من الصور المتنوعة لاستهلاك سائر الأموال، فهو يتناول أيضاً إتلاف غير الأطعمة والأدوية المحرمة، أو إفسادها، أو استعمال منفعتها، أو إعطابها لتخليص النفوس من الهلاك.

ب) وثانيها: جهة الفاعل: حيث اقتصر الكتاب على فعل المضطر نفسه فقط، وأما موضوعنا فيتناول البحث عن حكم الاستهلاك من المضطر نفسه، ومن غيره من الناس، من ولاة الأمر، أو نوابهم، أو من عامتهم، ممن يقوم بتخليصه من الهلاك، وهل هم مخاطبون بذلك أم لا؟

وعليه؛ فإن جملة المسائل التي وجدتها فيه مما يدخل في موضوعنا ثلاث مسائل، تكلم عنها المؤلف حفظه الله في حدود ست صفحات تقريباً على النحو التالي:

١) "حكم الأكل من طعام الغير عند الضرورة" في ثلاثة أسطر فقط في الصفحة ٥٩.

٢) "هل يلزم المالك إطعام المضطر؟" في صفحة وربع في الصفحتين ٦٤-٦٥.

٣) "هل على الآكل من مال غيره عند الضرورة ضمان ما أكل؟" في حدود أربع صفحات تقريباً من الصفحة ٦٧ إلى الصفحة ٧٠.

وهذه المسائل الثلاث تدخل ضمن بحثنا في مطالب تشملها وتشمل حكم غير الأطعمة والأدوية من الأموال؛ فالمسألة الأولى تدخل ضمن مطلب بعنوان: "استهلاك الإنسان مال غيره لتخليص نفسه من الهلاك"، والثانية ضمن مطلب بعنوان: "بذل المال لتخليص الآدمي من الهلاك"، والثالثة ضمن مطلب بعنوان: " الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص نفسه من الهلاك".

ويزاد في بحثنا على هذه المسائل مسائل أخرى مهمة، لا يكتمل تصور الموضوع من جوانبه المختلفة إلا بها، وهي:

١) الأصل في الأموال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



٢) سلطة ولي الأمر في استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك.

٣) استهلاك الإنسان مال غيره لتخليص الآدمي من الهلاك.

٤) الضمان لمن بذل ماله لتخليص آدمي من الهلاك.

٥) الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص آدمي من الهلاك.

٦) الضمان في استهلاك المال للتخليص من أسباب الهلاك العامة.

٧) ضمان استهلاك المال من الجهات العاملة في الدولة للتخليص من الهلاك.

وفي رأي الباحث أن الموضوع ذو أهمية ماسَّة، وفيه من المسائل ما هو جدير بالدراسة؛ ومما يشجع على تناوله ما اجتمع لدى الباحث من تقريرات وتفريعات للفقهاء تستحق النشر لعظيم فائدتها، والله المسؤول أن يوفق لذلك.

**حدود البحث:**

من المعلوم أن المال يستهلك في أغراض شتى، لكن البحث هنا يختص بضرب من تلك الضروب، وهو استهلاكه في تخليص الآدميين من الهلاك، فلا يتناول استهلاكه في غير التخليص من الهلاك، كاستهلاكه لقضاء ديون آدمي مثلا، كما لا يتناول استهلاكه في تخليص غير الآدميين من الهلاك، كتخليص الحيوانات أو الأموال.

**خطة البحث:**

يتكون الموضوع من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

تمهيد في التعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان.

المطلب الثاني: الأصل في الأموال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



المبحث الأول: استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بذل المال لتخليص الآدمي من الهلاك.

المطلب الثاني: استهلاك الإنسان مال غيره لتخليص نفسه من الهلاك.

المطلب الثالث: سلطة ولي الأمر في استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك.

المطلب الرابع: استهلاك الإنسان مال غيره لتخليص الآدمي من الهلاك.

المبحث الثاني: ضمان استهلاك المال في تخليص الآدمي من الهلاك .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الضمان لمن بذل ماله لتخليص آدمي من الهلاك.

المطلب الثاني: الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص نفسه من الهلاك.

المطلب الثالث: الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص آدمي من الهلاك.

المطلب الرابع: الضمان في استهلاك المال للتخليص من أسباب الهلاك العامة.

المطلب الخامس: ضمان استهلاك المال من الجهات العاملة في الدولة للتخليص من الهلاك.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



# تمهيد

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان

### تعريف الاستهلاك

الاستهلاك: مصدر استهلك يستهلك، واستهلاك المال في اللغة: إنفاقه وإنفاده[٢].

وفي الاصطلاح: يطلقه الفقهاء في أبواب شتى، لكن يمكن القول بأنها في الغالب تندرج في المعنى التالي: التصرف في مال بإتلاف عينه أو إفسادها، أو باستعمال منفعته، أو إعطابها[٣].

فمن إطلاقاتهم في إتلاف العين: قوله في (المبسوط): " وإذا استهلكه بالأكل؛ فعليه ضمان قيمته للفقراء"[٤].

ومن إطلاقاتهم في إفساد العين: قوله في (الأم): " فإن كان رجل رمى صيداً فكسره، أو قطع جناحه، أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذاً، فرماه أحد فقتله؛ كان حراماً، وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٥٠٥) مادة (هلك)، القاموس المحيط (ص٩٥٨) مادة (هلك).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٢٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٩٤)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٥٢)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥٦٠)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٢٩).

(٤) (٤/ ١٠٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



مكسوراً أو مقطوعاً؛ لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره"[٥]، وقوله في (المبسوط): " فإن رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام؛ فهو ضامن لقيمتها ...؛ لأنه استهلكها، والعبد المحجور عليه يؤاخذ بضمان الاستهلاك في الحال"[٦].

ومن إطلاقاتهم في استعمال المنفعة مع بقاء العين: قوله في (الجامع لمسائل المدونة ): " يلزمه كراء ما سكن أو ركب؛ لأنه استهلك منافع ملك غيره؛ كاستهلاك عين ملك غيره، فوجب عليه غرمه"[٧]، وقوله في (الحاوي الكبير ): " لأن الأرش يجب باستهلاك الأجزاء، والأجرة تجب باستهلاك المنفعة"[٨].

ومن إطلاقاتهم في إعطاب المنفعة مع بقاء العين: قوله في (المغني): " وإن بلع الميت مالاً.. فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، ... وإن كثرت قيمته، شق بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظ المال عن الضياع"[٩].

وعلم مما سبق أن الاستهلاك في الاصطلاح أعم من الإتلاف؛ فهو يشمله ويشمل غيره.

**تعريف المال**

المال في اللغة: ما يملك من كل شيء[١٠].

---

(٥) (٢/ ٢٥٨).

(٦) (١١/ ١٤٣).

(٧) (١٨/ ٣٠٩). وينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٦٤١).

(٨) (٧/ ١٥٧). وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٧١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٤٥٤).

(٩) (٢/ ٤١١).

(١٠) ينظر: لسان العرب (٦٣٥/١١) مادة (مول)، القاموس المحيط (١٠٥٩) مادة (مال).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وفي الاصـــطلاح: عرفه الحنفية بأنه: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(١١)، وهو عند المالكية: "كل ما يُملك شـــرعا، ولو قل "(١٢)، وعند الشـــافعية: " ما كان منتفعا به "(١٣)، وعند الحنابلة: " ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه بلا حاجة"(١٤).

وثمَّ فرقان بين تعريف المال عند الحنفية وبين غيرهم من المالكية، والشافعية، والحنابلة:

الأول: أن من شـرط المالية عند الجمهور، وجود المنفعة المباحة(١٥)، أما الحنفية فليس ذلك بشـرط عندهم، فيعد مالاً ولو كان محرم النفع(١٦).

الثاني: أن من شـــرط المالية عند الحنفية إمكانية الادخار بخلاف الجمهور؛ الأمر الذي يترتب عليه اقتصـــار المال على الأعيان عند الحنفية، أما الجمهور فيدخل في المال عندهم: الأعيان، والمنافع، والحقوق، والديون(١٧).

(١١) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(١٢) الفواكه الدواني (٢٨١/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٧٤٢).

(١٣) المنثور في القواعد (٢٢٢/٣).

(١٤) منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

(١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤)، الفواكه الدواني (٢٨١/٢)، المنثور في القواعد (٢٢٢/٣)، منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

(١٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤، ٥٠/٥).

(١٧) ينظر مع ما سبق: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (١٢٣-١٢٩)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٢٩-٣٨)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (٦٧-٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



ولعل الأولى من الاتجاهين – وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين – هو اتجاه الجمهور؛ لأنه يتفق مع عرف الناس، ويتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم(١٨).

**تعريف الضمان**

يطلق الضمان في اللغة على معانٍ، منها: الكفالة، والتغريم، والالتزام(١٩)، قال ابن فارس: " الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت [الشيء] ، إذا جعلته في وعائه"(٢٠).

وكذلك في اصـــطلاح الفقهاء يطلق على معانٍ عدة، منها: كفالة النفس والمال، وغرامة المتلفات والغصـــوب والتعييبات والتغييرات الطارئة، والتزام المال بعقد، وبغير عقد، ووضـــع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم، وما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات: كالديات، والأروش(٢١).

والمعنى المراد من هذه المعاني في هذا البحث هو: غرامة التلف أو التعييب في المال.

(١٨) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية (٣٠)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (٧٠).

(١٩) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٥٥) مادة (ضمن)، لسان العرب (١٣/ ٢٥٧) مادة (ضمن)، القاموس المحيط (ص: ١٢١٢) مادة (ضمن).

(٢٠) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢) مادة (ضمن).

(٢١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٨٥)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٩)، حلية الفقهاء (ص: ١٤٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٦٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## تعريف التخليص

التخليص مصدر خلَّص يُخلِّص، والتضعيف في فعله للتعدية، وهو مشتق من خلَص الشيء يخلص خلوصاً وخلاصاً إذا كان قد نشب ثم نجا وسلم؛ فالتخليص في اللغة: التنجية من كل منشب(٢٢).

وفي الاصطلاح: يستعمله الفقهاء بمعناه اللغوي(٢٣).

## تعريف الهلاك

الهلاك في اللغة: السقوط، وقيل: الفساد، وقيل: هو مصير الشيء إلى حيث لا يدرى أين هو(٢٤)، قال ابن فارس: " الهاء واللام والكاف: يدل على كسر وسقوط، منه الهلاك: السقوط، ولذلك يقال للميت هلك"(٢٥)، ولذلك فسره بعضهم بالموت(٢٦).

وفي الاصطلاح: يستعمله الفقهاء بمعناه اللغوي(٢٧).

---

(٢٢) ينظر: العين (٤/ ١٨٦) مادة (خلص)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٣٧) مادة (خلص)، لسان العرب (٧/ ٢٦) مادة (خلص).

(٢٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٥٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٧).

(٢٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥٠٥).

(٢٥) مقاييس اللغة (٦/ ٦٢) مادة (هلك). وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦١٦) مادة (هلك).

(٢٦) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٥٠٣) مادة (هلك)، القاموس المحيط (ص: ٩٥٨) مادة (هلك).

(٢٧) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥٠٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٣٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المطلب الثاني: الأصل في الأموال

من الأصول المتفق عليها في الشريعة أن الأصل في أموال الآخرين التحريم والعصمة ما لم يتحقق السبب المبيح(٢٨)، قال القرطبي رحمه الله: " الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه"(٢٩)، وقد دلت على ذلك الأدلة، ومنها:

١. قوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (٣٠).

٢. وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" (٣١).

٣. إجماع العلماء على ذلك، وقد حكاه غير واحد من العلماء، ومنهم: الطبري رحمه الله حيث قال: " أجمع جميع الخاصة والعامة إن الله عز وجل حرم أخذ مال أمرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعا أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم"(٣٢).

لكن يرد السؤال عن تخليص الإنسان من الهلاك إذا توقف على استهلاك مال لآخر هل يعتبر سبباً مبيحاً للاستهلاك أم لا؟

---

(٢٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣٢)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٧)، الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١/ ١٨٦، ٢١٣، ٢٢٠).

(٢٩) تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٧).

(٣٠) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٣١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٧)، برقم (١٧٤٢).

(٣٢) اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص: ١٧٠). وينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص: ١٣٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/ ٦٠٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



# المبحث الأول: استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: بذل المال لتخليص الآدمي من الهلاك

نقل ابن عبد البر رحمه الله اتفاق الفقهاء على وجوب بذل ما يتوقف عليه إحياء المضطر المسلم من ماء وغيره ما لم يضر بالباذل، حيث قال: "...المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم، وتوجه الفرض في ذلك إليه، بأن لا يكون هناك غيره؛ قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية، ... والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء ... ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة"(٣٣).

ومع أن كثيراً من الفقهاء رحمهم الله ينصَّ على وجوب بذل الطعام أو الشراب إذا توقف تخليص إنسان من الهلاك عليهما أو على أحدهما حيث لا يوجد غيره، ولم يكن المالك مضطراً إليه، إلا أن الحكم لا يقتصر عليهما؛ بل يشمل كل ما توقف عليه الخلاص من الأعيان المالية، ومنافعها، كما صرَّح به كثير منهم(٣٤):

أ. قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر تحريم الخلوة بالأجنبية: " ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق، أو نحو ذلك؛ فيباح له استصحابها؛ بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف

(٣٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢١٠). وينظر: تفسير القرطبي (٢/٢٢٥- ٢٢٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤)، الطرق الحكمية (ص: ٢١٨).

(٣٤) ينظر: الكسب (ص: ٨٨)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧١)، تحفة الملوك (ص: ٢٧٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣١٤)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٩٩)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/ ١٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



فيه"[٣٥]، وشمل قوله هذا إركاب المنقطعة في ما يملكه من وسيلة نقل من سيارة ونحوها؛ بل الظاهر أنه المراد؛ لأنه الاحتمال الغالب، لكن يقيد في زمننا حيث لم تتوفر وسيلة لإنقاذ المنقطعة غير الإركاب، فإن أمكن إبلاغ الجهات المختصة، كأمن الطرق أو المرور ونحوهما؛ لزم فعله؛ إسناداً للأمر إلى أهله، وبعداً عن الريبة والتهمة.

ب. وجاء عند الحنفية ما نصه: " وإن كان مع إنسان خيط فاحتاج إليه ليخيط به جراحة، ولا يجد غيره؛ فإن على صاحب الخيط أن يبذله ليحيي نفسه"[٣٦].

ج. ومن عبارات المالكية قول بعضهم: " ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب؛ إذ مثله فضل لباس أو ركوب، بأن كان إن لم يدفئه، أو يركبه يموت"[٣٧]، وقول غيره: " فإذا جُرح إنسان جرحاً يخشى منه الموت... واقتضى الحال خياطته بفتلة[٣٨] خيط أو حرير؛ وجب على كل من كان معه ذلك إذا كان مستغنياً عنه حالاً ومآلاً... أو كان معه الإبرة، وكان مواساة المجروح بذلك"[٣٩].

(٣٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٠٩).

(٣٦) النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٣٥- ٧٣٦).

(٣٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٣٧). ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢).

(٣٨) مشتقة من الفتل، وهو لي الشيء كليك الحبل، وغيره. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٢) مادة (فتل)، لسان العرب (١١/ ٥١٤) مادة (فتل)، القاموس المحيط (ص: ١٠٤١) مادة (فتل).

(٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١١١). وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



د. ومن عبارات الشافعية: " وظاهرٌ أن الاضطرار لغير القوت والماء، كسترة خشي بتركها ما مرَّ، يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية"(٤٠)، ولهم أيضاً: " ... وجوب إعارة ما فيه إحياء مهجة محترمة، كمن خشي عطش حيوان محترم ووجد بئرًا، ومع غيره دلو ورشاء يحصل به الماء، وكذا إعارة الحبل لإنقاذ الغريق ونحوه"(٤١).

هـ. وعند الحنابلة: " (ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) أي: المال، كثياب لدفع برد ومقدحة ونحوها، ودلو وحبل لاستقاء ماء (وجب) على رب المال (بذله) لمن اضطر لنفعه"(٤٢)، ولهم أيضاً: "...كسائر الأموال لا يلزم بذلها إلا لضرورة"(٤٣).

والمستند في وجوب بذل المال ومنافعه إذا توقف عليه التخليص من الهلاك أدلة كثيرة، منها:

أ. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ (٤٤).

ب. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٤٥).

---

(٤٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٩٠). وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٨).

(٤١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٤٠). وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣١٤).

(٤٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤١٤). وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤)، الطرق الحكمية (ص: ٢١٨).

(٤٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٦٤) وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٦).

(٤٤) سورة المائدة: من الآية رقم (٢).

(٤٥) رواه مسلم (١/ ٦٩) في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير المنكر، وهو أمر إيجاب بالإجماع(٤٦)، ومن أعظم المنكرات ترك النفوس المعرضة للهلاك والتلف بلا إنقاذ مما يهلكها(٤٧)؛لأنه مخالفة للأدلة الدالة على وجوب إيصال النفع إلى الأحياء، والرحمة بهم، ونصرتهم، ودفع الأذى عنهم، والتعاون على البر- وهو فعل ما أمر الله به، أو فعل الخيرات، أو معاملة الخلق بالإحسان(٤٨)-، وتغيير المنكر فيها يكون بتخليصها مما يهلكها؛ وإذا كان التخليص متوقفاً على بذل المال؛ كان بذله واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٤٩)؛ ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد(٥٠).

## المطلب الثاني: استهلاك الإنسان مال غيره لتخليص نفسه من الهلاك

نصَّ الفقهاء في مسائل عدة على جواز أن يستهلك الإنسان مالاً لغيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه – إذا لم يكن صاحبه مضطراً إليه أيضاً، وإلا فهو أولى به – ولو كان الاستهلاك بغير إذن، أو تعدٍ، أو تفريط من صاحب المال، ومن تلكم:

(٤٦) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٨١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٢)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥/ ٤١٩).

(٤٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥٠)، المحلى بالآثار (٦/ ٩٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩١-١٩٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١٤٨-١٤٩).

(٤٨) انظر: تفسير الطبري (٩/ ٤٩٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٢)، تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٣٨٢).

(٤٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٣٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣١٤).

(٥٠) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٠- ٦١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



أ. ما نقله غير واحد من أهل العلم من الإجماع على جواز أكل طعام غيره عند الاضطرار، قال الجصاص رحمه الله: "... ما اتفق عليه الجميع، أن من اضطر إلى أكل مال غيره كان له أكله لدفع الضرر عن نفسه"(٥١).

ب. صرح الفقهاء بأن من احتاج إلى خيط لخياطة جرح به يخشى منه الهلاك، جاز له أن يغصب خيط غيره، إذا امتنع من بذله ولم يجد غيره(٥٢)، كما صرح آخرون بجواز غصب الثوب من صاحبه إن احتاج إليه لنحو دفع حرٍّ أو برد(٥٣).

ج. نصَّ الفقهاء على جواز استهلاك المضطر مال غيره عند خوف الهلاك على نفسه(٥٤)، قال ابن حزم رحمه الله: "...فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري، وهذا خلاف للإجماع "(٥٥).

ومن الأدلة والقواعد على شرعية استهلاك الأموال لتخليص الإنسان من الهلاك:

---

(٥١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١١٠). وينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٣)، المغني لابن قدامة ت التركي (١٣/ ٣٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٧١).

(٥٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٨)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٣٥)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٨٥).

(٥٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٩٩).

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٦٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢١٠)، القوانين الفقهية (ص: ١١٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥١٩)، الوسيط في المذهب (٧/ ١٧٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٠)، المغني لابن قدامة ت التركي (١٢/ ١٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٩٨)، المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٤)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٥٧).

(٥٥) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ (٥٦)، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ (٥٧).

وجه الدلالة: أن الآية الأولى نصت على إباحة الميتة وغيرها عند الضرورة، والمعنى فيها إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات؛ فوجب أن يكون حكمها الإباحة أيضاً؛ لوجود الضرورة، يعضد ذلك أن الآية الأخرى عامة في كل الضرورات(٥٨).

٢. الاتفاق على أن الضرورات تبيح المحظورات(٥٩)، قال العلامة محمد الأمين رحمه الله: " لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار؛ فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاءً صحيحاً حقيقياً؛ فهو في سعة من أمره فيه، وقد استثنى الله – جل وعلا – حالة الاضطرار في خمس آيات من كتابه، ذكر فيها المحرمات الأربع التي هي من أغلظ المحرمات تحريماً، وهي: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة، فأخرجها من حكم التحريم"(٦٠).

---

(٥٦) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٥٧) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

(٥٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٠).

(٥٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٦).

(٦٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٣٥٥- ٣٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



٣. .أن الإنسان أعظم حرمة من الأموال؛ والمصلحة في بقائه أعظم من بقائها؛ ولذلك أباح الشرع استهلاكها حفظاً لروحه(٦١).

٤. وسقط اعتبار الإذن هنا؛ لأن اعتباره يؤدي إلى مشقة وحرج، وربما أدى إلى فوات الحق بالكلية(٦٢).

**الخلاف في وجوب استهلاك الإنسان مالاً لغيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه**

ومع تصريح الفقهاء بجواز استهلاك الإنسان مال غيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب الاستهلاك عليه في هذه الحالة، ويتحصل من كلامهم في الفروع السابقة وغيرها – تصريحاً في مواطن وتعليلاً في أخرى– أن لهم في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجب عليه استهلاك مال غيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه.

(٦١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٤٠٠)، أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٣١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٨) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٥١).

(٦٢) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وهو الذي يفيده كلام بعض الحنفية[٦٣]، كما يمكن أن يقال: إنه المذهب عند المالكية[٦٤]، والشافعية[٦٥]، والحنابلة[٦٦]، ومذهب الظاهرية[٦٧].

الاتجاه الثاني: لا يجب عليه استهلاك مال غيره ولو توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه.

(٦٣) جاء في حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٥) ما نصه: " وفي الخانية: اضطر حال المخمصة وأراد أخذ مال الغير فمنعه صاحبه، ولم يأخذ حتى مات يأثم".

(٦٤) ويؤخذ ذلك من فروع عدة، منها: ما جاء في شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٢- ١٢٣) قوله: "ولو فرضنا المسألة في كون السلطان أمره بنحر ناقة رجل، أو قتل فرسه، لأبحنا له قتل الفرس ونحر الناقة، بل نوجب عليه ذلك إذا كان لا يخلّص نفسه من الهلاك إلا بإتلاف هذا المال"، وكذلك ما جاء في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١٠/ ٤٤): "... فإنه إن لحقته المجاعة جاز له أن يمد يده في مال الغير، ويأكله ولا ضمان عليه في ذلك؛ لأن إحياء النفوس واجب". وينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣٤٣).

(٦٥) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ١١٥): " فإذا أكره الرجل على إتلاف مال غيره، وكان يخاف على روحه، فيجب عليه أن يتلفه، كما يجب عليه تعاطي طعام غيره في شدة المخمصة". وينظر: المرجع نفسه (١٧/ ٣٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٢، ٢٨٥)، (١٠/ ١٨٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٣٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٨٦).

(٦٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ٤٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٥، ١٩٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤١٢).

(٦٧) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٤)، (٦/ ٤٤٤)، (٧/ ٢٧)، (١٢/ ٣٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وهو المذهب عند الحنفية ونصُّوا على أن تركه أولى، ويؤجر لو صبر(٦٨)، وهو الذي يظهر من كلام بعض المالكية(٦٩)، كما يمكن أن يؤخذ من بعض الروايات عن الإمام أحمد(٧٠).

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة الاتجاه الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على وجوب استهلاك الإنسان مال غيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه بالأدلة التالية:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (٧١)، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٧٢).

(٦٨) جاء في المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٣٩) قوله: " (ألا ترى) أن المضطر إلى طعام الغير يسعه أن يأخذه بغير رضا صاحبه، فإن أبى صاحبه أن يعطيه، فلم يأخذ حتى مات لم يكن آثما في تركه لهذا المعنى، فكذلك المكره، (ألا ترى) أنه لو قيل: له لنقتلنك أو لتدلنا على مالك، فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما، فإذا كان لو قتل في دفعه عن مال نفسه لم يكن آثما، فكذلك إذا امتنع عن استهلاك مال الغير حتى قتل". وينظر: المرجع نفسه (٢٤/ ٧٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣٠) (٦/ ١٣٥).

(٦٩) جاء في الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٨٩) قوله: " ولمالك في أكل طعام الغير للمجاعة قولان"، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١١٦) ما نصه: " (قوله: بل يقدم) أي طعام الغير ندباً على الميتة هذا عند اجتماعهما، وأما عند الانفراد فيتعين ما وجد... واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع إنما هو إذا وجد الميتة، وإلا أكله، ولو خاف القطع كما في عج؛ لأن حفظ النفوس مقدم على حفظ العضو خلافاً لما في عبق". وينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٢٧٠).

(٧٠) فقد جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ٤٦): أن في دفع البهيمة المملوكة الصائلة ولو بإتلافها روايتين: الوجوب وعدمه؛ وإذا كان الإتلاف لا يجب في البهيمة مع صيالها؛ لكونها مالاً للغير؛ فعدم وجوب الاستهلاك في غيرها من الأموال أولى.

(٧١) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٧٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما النهي عن قتل النفس أو إهلاكها، والتارك استهلاك مال غيره حيث توقف عليه خلاصه داخل في عموم النهي؛ لأن هلاكه بتركه، وهو من فعله(٧٣).

٢. أنه إذا اجتمعت مفسدتان وجب دفع أعلاهما بارتكاب أدناهما، والمفسدة في فوات الأموال أخف من المفسدة في فوات النفوس(٧٤).

٣. أن الشرع جعل استهلاك الأموال سبباً لاستبقاء النفوس لا العكس(٧٥).

**أدلة الاتجاه الثاني:**

علَّل أصحاب القول الثاني ما ذهبوا إليه من عدم وجوب استهلاك الإنسان مال غيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه: بأن استهلاك مال غيره من المظالم وحرمة الظلم لا تباح بحال؛ وإنما أبيح حال الاضطرار رخصة، وإن امتنع فهو أفضل له، ولم يكن في الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه، بل يكون متمسكاً بالعزيمة(٧٦).

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن نفس الإنسان لها حق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً "(٧٧)؛ واستهلاك مال غيره وإن كان ظلماً إلا أنه معارض هنا بظلم أعظم منه وهو إتلاف نفسه؛ وقواعد الشريعة وفروعها مبنية على

(٧٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ١٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٠)، المحلى بالآثار (٦/ ٤٤٤)، (٧/ ٢٧)، (١٢/ ٣٣٤).

(٧٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٤، ٩٦)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ١٨٩).

(٧٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٦٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١/ ٣١٤).

(٧٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٨)، أصول الشاشي (٣٨٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٥).

(٧٧) رواه البخاري (٣/ ٣٨) في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٩٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وجوب دفع أعلى الضررين بتحمل الأدنى عند التعارض(٧٨)، وقد عمل الفقهاء – بما فيهم الحنفية أنفسهم- بهذا في مسألة ما إذا غصب غاصبٌ خيطاً، وخاط به بطن نفسه(٧٩)؛ حيث قدموا حق النفس على حق المال، وقالوا: لا يجوز نزع الخيط لرده، ويضمنه الغاصب لمالكه؛ لأن ضرر المالك بزوال ملكه إلى بدل؛ أدنى من ضرر الغاصب باحتمال فوات نفسه وإيلامها(٨٠)، قال ابن هبيرة رحمه الله : " واتفقوا على أنه إذا غصب خيطاً فخيط به جرحه فخاف على نفسه التلف إن هو نزعه؛ أنه لا يلزمه سوى القيمة؛ لأجل الخوف على النفس"(٨١).

الوجه الثاني: كما أن الحنفية أنفسهم قدموا حرمة النفس على حرمة المال في مواطن عدة؛ بل وفي حق الميت فضلاً عن الحي فقالوا على المذهب: لو ابتلع إنسان درةً لآخر لا يُشق بطنه حياً أو ميتاً؛ لأن الشق حرام وحرمة النفس أعظم من حرمة المال؛ بل يضمن قيمتها حياً، أو تكون في تركته إن ترك مالاً، وإلا فهو مأخوذ به في الآخرة(٨٢).

---

(٧٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت الغرياني (ص: ١٥٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٧)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٤٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٠٣).

(٧٩) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٢١٥)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٣)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٢٧ – ٣٢٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣١٩). على أن حرمة النزع عند الشافعية والحنابلة مقيدة بالحيوان المحترم. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٠٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ١٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٨٥).

(٨٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٩٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٩).

(٨١) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨). وحكى فيه غير واحد الإجماع. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٦٩)، روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢٦٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٢)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٣).

(٨٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩- ١٣٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: وهو أنه يجب على الإنسان استهلاك مال غيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه؛ لما يلي:

أ. لعموم الأدلة التي استدلوا بها.

ب. لما ورد على أدلة الاتجاه الثاني من مناقشة.

## المطلب الثالث: سلطة ولي الأمر في استهلاك المال لتخليص الآدميين من الهلاك

الذي يظهر من كلام الفقهاء أن استهلاك المال إذا توقف تخليص نفس من الهلاك عليه واجب على ولي الأمر؛ فمن المقرر في الشرع أن من واجبات ولي الأمر " القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ"(٨٣)، وأن " الإمام مندوب لإزالة المنكر والنيابة عن كافة المسلمين في أبواب المصالح"(٨٤).

ومن هذا الباب نصَّ الفقهاء في مسائل عدة على شرعية تصرفه في الأموال بما يزيل الضرر عن النفوس، ولو باستهلاكها، أو بإجبار أصحابها على ما يدفع الضرر أو يرفعه، وقد تنوعت تلك المسائل ما بين التصرف في مال لدفع هلاك متوقع، وما بين التصرف فيه لرفع هلاك واقع، ولا يخفى أن ثبوت الشرعية في النوع الأول دالٌّ على ثبوته في النوع الثاني بطريق الأولى؛ لأن المحذور الذي شُرع من أجله التصرف – وهو الهلاك – أقوى وأمكن في الثاني منه في الأول، والدفع أقوى من الرفع كما هو مقرر(٨٥).

(٨٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٤٢).

(٨٤) الحاوي الكبير (٦/ ٣٧٦).

(٨٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٨٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



ومعلوم أن الدول في زماننا هذا تنشئ جهات عدة وظيفة من فيها تخليص الناس من الهلاك، مثل: الدفاع المدني، والإسعاف والطوارئ، ونحوها، فهؤلاء نواب عن ولي الأمر؛ لهم ما له من صلاحيات في هذا الشأن في حدود ما تخصصه الأنظمة.

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء في الباب:

أ. قال النووي رحمه الله: " أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره؛ أُجبِر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس"(٨٦)، وعلى ذلك نصَّ الحنفية حيث قالوا: لو خاف الإمام على أهل مصرٍ الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه(٨٧)، وكذلك قال المالكية: لو حدث غلاء أو شدة ببلد عدم فيه الطعام إلا عند قوم مخصوصين، إنْ لم يخرجوا طعامهم للبيع هلك الناس؛ فإن الإمام يأمرهم بإخراج ما فيه فضل عن قوتهم وقوت عيالهم للبيع بالسعر الواقع، ومن ليس عنده ثمن فإنه يجب عليهم مواساته ولا يتركونه يموت جوعاً(٨٨)، وقال الشافعية: إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة، فإن أبى أجبره الحاكم(٨٩)، وقال الحنابلة: يجبر المحتكر على البيع كما يبيع الناس، فإن أبى –وخيف التلف بحبسه عن الناس – فرقه الإمام على المحتاجين إليه(٩٠)، قال ابن تيمية: "هذا في كل ما اضطر الناس إليه: من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه؛ فإنه يجب بذله بثمن المثل"(٩١)، وقال السرخسي: "" ...وإنما

(٨٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣). وينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٢٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٠٩).

(٨٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٦٦٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٩).

(٨٨) ينظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١٠)، البيان والتحصيل (١٣/ ٤٣٤)، الموافقات (٣/ ٦٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٧).

(٨٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٠٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٢).

(٩٠) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٧).

(٩١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩١- ١٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



يثبت له [ أي الإمام] حق الأخذ من المالك عند تحقق الضرورة وخوف الهلاك على المسلمين بشرط العوض كما يكون لصاحب المخمصة"(٩٢).

ب. قال ابن تيمية رحمه الله: "فالساباط(٩٣) الذي يضر بالمارة ... لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين؛ بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر "(٩٤)، وقد نصَّ الفقهاء في غير موضع على أن الحاكم يجبر أصحاب الأبنية الضارة بالناس، أو الآيلة للسقوط على هدمها(٩٥).

ج. نصّ الحنفية على أنه إذا وقع حريق في محلة فهدم إنسان دار رجل بإذن السلطان؛ حتى ينقطع الحريق؛ فإنه لا إثم عليه في ذلك(٩٦).

---

(٩٢) المبسوط (٢٣ / ٢٠٣).

(٩٣) الساباط: سقيفة بين دارين من تحتها طريق نافذ. ينظر: العين (٧/ ٢١٨) مادة (سبط)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٠) مادة (سبط)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢١٦) مادة (سبط)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٣).

(٩٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥).

(٩٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٣٢٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٠)، البيان والتحصيل (٩/ ٣٩٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٢١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١٤/ ٤٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٥٩)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٣/ ٢١٦ ت التركي)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ١٥٢).

(٩٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٦٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



ويستدل لشرعية تصرف ولي الأمر في الأموال الخاصة – ولو باستهلاك – إذا توقف تخليص نفس من الهلاك عليه بالأدلة نفسها التي سبقت في المطلب الأول(٩٧)، كما يستدل له بأدلة وقواعد أخرى، منها:

١. ما رواه سلمة رضي الله عنه، قال: خفَّت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا(٩٨).

٢. ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت(٩٩).

وجه الدلالة من الحديثين: في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجمع الأزواد، وإقراره أبا عبيدة على فعله؛ دليل على أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة؛ فللإمام أن يأمر الناس بالمواساة، أو يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع، ويجبرهم على ذلك؛ لما فيه من ترميق الناس، والإبقاء عليهم(١٠٠).

---

(٩٧) ينظر: ص١٢.

(٩٨) رواه البخاري (٣/ ١٣٧) في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (٢٤٨٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٢٧).

(٩٩) رواه البخاري (٣/ ١٣٧) في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (٢٤٨٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، رقم (١٩٣٥).

(١٠٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٤٤-١٤٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٧٧)، الاستذكار (٨/ ٣٧٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



قال ابن حزم رحمه الله: " وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة – رضي الله عنهم – أن زادهم في فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم"(١٠١).

٣. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته"(١٠٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإمام راعياً؛ وأصل الرعاية في الكلام حفظ الشيء، وحسن التعهد له، كراعي الغنم؛ فدل على أنه يجب عليه حفظ رعيته وحمايتهم؛ يؤيد الوجوب أنه مسؤول عنهم يوم القيامة؛ ولا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه أمرهم(١٠٣).

٤. أن حفظ النفس ضرورة؛ فيباح استهلاك مال غيره؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات(١٠٤).

٥. أن حفظ النفس واجب فإذا توقف على استهلاك مال؛ صار الاستهلاك واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١٠٥).

---

(١٠١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٣).

(١٠٢) رواه البخاري (٢/ ٥) في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم (١٨٢٩).

(١٠٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٥)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٧٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٧٥)، (٨/ ٢١٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠).

(١٠٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣.

(١٠٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المطلب الرابع: استهلاك الإنسان مال غيره لتخليص الآدمي من الهلاك

لا تنحصر شرعية استهلاك المال لتخليص مضطر على السلطان ونوابه؛ بل هو عام في كل من حضر وقدر على ذلك، قال ابن عبد البر رحمه الله : "المواساة في العسرة، وترميق المهجة من الجائع، واجب على الكفاية بإجماع"(١٠٦)، ومن الصور التي ذكرها الفقهاء في ذلك:

أ. جواز أن يغصب الإنسان خيطاً يحتاج إليه لخياطة جرح في آدمي يُخشى منه الهلاك، إذا امتنع صاحبه من بذله، وانعدم غيره(١٠٧).

ب. صرح الحنفية بأن المضطر الذي يخاف الهلاك إذا عجز عن أخذ طعام غيره، وهناك من يقوى على أخذ ذلك منه؛ وسعه أن يأخذه، فيدفعه إلى المضطر(١٠٨).

ثم الذي يؤخذ من كلام المذاهب أن الواجب إنما هو بذل وسيلة الخلاص لمن كانت عنده حال الاضطرار، ولا يجب على من لم تكن عنده أن يكتسبها من غيره بطريقة من طرق الاكتساب ليخلِّص بها مضطراً؛ فقد صرح الحنفية بأنه لا يجب على من

(١٠٦) الاستذكار (٥/ ٣٠٩). وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥١٨)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢٤٢).

(١٠٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٨)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٣٥)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٨٥).

(١٠٨) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٠٥)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



قدر على أخذ طعام من مالكه الممتنع من بذله وإعطائه للمضطر؛ أن يفعل ذلك إذا كان يجحف به غرمه، ويستحب إن كان يسيراً لا يجحف به غرمه(١٠٩).

كما صرح بعض المالكية بأن الواجب إنما هو بذل فضل الطعام على من عنده لا شراؤه، بمعنى أنه لا يجب على من عنده مال أن يشتري به طعاماً أو شراباً لخلاص نفس(١١٠)، وكذلك بعض الشافعية حيث ذكر أن ظاهر كلامهم أنه لا يجب إنقاذ المضطر بالكسب، وإنما يجب على من معه طعام بشرط أن لا يكون مالكه مضطرا إليه حالاً(١١١).

وعدم الوجوب هو الذي يظهر من كلام الحنابلة أيضاً؛ فلم أقف على من صرح بالوجوب منهم.

ولعل مما يؤيد هذا: أنهم جميعاً نصّوا على الجواز لا الوجوب فيما لو جُرح إنسان جرحاً يُخشى منه الهلاك واحتيج إلى خيط لخياطته، قالوا: يجوز لغيره أن يغصب خيطاً إذا امتنع صاحبه من بذله، وانعدم غيره(١١٢).

والعلة في عدم الوجوب كما أشار إليه السرخسي: أن الآخذ مال غيره لتخليص مضطر يلزمه غرم ما أخذ؛ لأن الضرورة للمضطر لا تسقط الضمان لصاحب المال، فلهذا كان له أن يمتنع من ذلك(١١٣).

---

(١٠٩) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٠٥)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٤٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٤)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٢٩).

(١١٠) ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٣٨).

(١١١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢١٦).

(١١٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٧٨)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٣٥)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٨٥).

(١١٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المبحث الثاني: ضمان استهلاك المال في تخليص الآدمي من الهلاك

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: الضمان لمن بذل ماله لتخليص آدمي من الهلاك

اختلف الفقهاء رحمهم الله في من بذل مالاً توقف تخليص إنسان من الهلاك عليه –كأن يبذل مالاً لردِّ إنسان صادفه في مضيعة، أو يجد مضطراً مغمىً عليه من شدة الجوع أو العطش أو الحاجة إلى دواء فيوجِره حاجته، أو يجد مشرفاً على هلاك ممتنعاً عن تناول ما يحييه فيوجره قهراً، كما صوَّره الشافعية – هل يستحق العوض، ويرجع به عليه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يستحق العوض، وليس له الرجوع به على المضطر.

وهو الذي يظهر من كلام الحنفية(١١٤)، وهو الوجه الثاني عند الشافعية(١١٥).

القول الثاني: يستحق العوض إن نوى الرجوع به، وله الرجوع به على المضطر.

(١١٤) لم أقف على من ذكر منهم أن له الرجوع على المضطر بالمال المستهلك، كما يمكن أن يؤخذ ذلك أيضاً من قولهم: لو أُكره أحد على أن يستهلك مالاً لآخر، أو يقتلون أباه، فاستهلكه ضمنه، ولم يرجع به على المكرِه؛ لأنه لم يصر ملجأً إلى هذا الفعل؛ فإذا كان المباشر لا يرجع على المكرِه مع أنه المتسبب؛ فعدم رجوعه على المضطر أولى. ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٠٤-٤٠٥)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٤٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١).

(١١٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٧١، ٢٩٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وهو الذي يظهر من كلام المالكية[١١٦]، وهو المذهب عند الشافعية[١١٧]، وقياس المذهب عند الحنابلة[١١٨].

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على عدم استحقاق الباذل العوض، والرجوع به على المضطر بالأدلة التالية:

---

(١١٦) صرح في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٤) بالرجوع في مسألة إيجار المضطر، ومع أن كلام المتأخرين من المالكية في الباب يشوبه بعض الغموض كما أحسَّ الباحث؛ إلا أن الذي يظهر من كلامهم أن من دفع مالاً من عنده لتخليص من يتوقع هلاكه حيث توقف خلاصه على الدفع؛ فله أن يرجع به على المستنقَذ، ولو لم يأذن له في دفع المال لخلاصه. وحاول بعضهم ذكر الفرق بين قولهم هنا وبين قولهم إن المضطر لا يُرجع عليه إن لم يكن معه مال حال الاضطرار: بأن هذا مال خلص به مستهلك، وذلك مال أنفق على نفس مستهلكة عاقلة، أو بأن فضل الطعام والشراب في مسألة المضطر خفيف أمرهما. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٦٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١١)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢١)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٦٩).

(١١٧) صرح في نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٧١): بأن ما يبذله الباذل في إنقاذه ينزل منزلة الطعام يوجَره المضطر، والمذهب عندهم أن من أوجر مضطراً طعاماً، يثبت له الرجوع عليه بقيمة الطعام، كما أن المذهب عندهم أن من غصب خيطاً فخاط به جرح غيره؛ فقرار الضمان على المجروح، سواء كان بإذنه أو كان جاهلاً بالغصب. ينظر: المصدر نفسه (٧/ ٢٩٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٨)، (٥/ ٥٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٧٧، ١٧٩) (٩/ ٣٩٥).

(١١٨) ومن ذلك: قولهم برجوع مفتدي الأسير عليه بالفدية، ورجوع المنقذ على الغريق بالكفارة إذا أفطر لإنقاذه. قال المرداوي في تصحيح الفروع (٤/ ٤٥٠) بعد ذكره الفرعين المذكورين وغيرهما: " وكون إنقاذ الغريق وإنقاذ من في مهلكة أولى من هؤلاء لا شك فيه، والقول بعدم الرجوع ضعيف جدا". ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ١٣٧)، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٣٨٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٠٨)، (٣/ ٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



١. أن المضطر لم يوجد منه طلب للشيء المبذول، ولا تناوله بنفسه؛ فانعدم في حقه سبب التضمين(١١٩).

٢. أن الباذل لو أطعم المضطر ولم يذكر له أنه يبذله بعوض فلا يستحق العوض؛ فالحكم هنا كذلك؛ لعدم الاتفاق على عوض في الحالين(١٢٠).

٣. أن الباذل متبرع؛ والمتبرع لا يستحق العوض على تبرعه(١٢١).

كما يمكن أن يستدل لهم: بعموم آيات الاضطرار، حيث لم يرد فيها التضمين.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على استحقاق الباذل العوضَ، والرجوع به على المضطر بالأدلة التالية:

١. أن المنفعة ترجع إلى المضطر(١٢٢).

٢. أن الباذل لا يكلف بذل ماله بلا مقابل؛ لأنه غير متبرع(١٢٣).

---

(١١٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ١٦٧).

(١٢٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٣).

(١٢١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٣).

(١٢٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٩٩).

(١٢٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



٣. أنها حالة ضـــرورة، والتخليص فيها مطلوب شـــرعاً؛ وفي إثبات اســـتحقاق العوض؛ تحريض وترغيب للناس في التخليص، وفي نفيه؛ تنفير عنه، وتزهيد فيه(١٢٤).

كما يمكن أن يستدل لهم: بعموم النصوص الواردة في حرمة مال المسلم.

**الترجيح:**

الذي يظهر – والله أعلم – أن الأقرب هو القول الأول: وهو أن من بذل مالاً توقف تخليص إنســـان من الهلاك عليه لا يستحق العوض، وليس له الرجوع به على المضطر؛ لما يلي:

أ. للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

ب. استئناساً بالظاهر من العرف والعادة؛ فالجاري في العادة أن من يبذل مالاً توقف تخليص إنسان من الهلاك عليه؛ إنما يقدم عليه حسبةً وتبرعاً.

ج. الظاهر أيضاً أن الناس يستنكرون ويستقبحون طلب العوض على البذل في التخليص من الهلاك.

## المطلب الثاني: الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص نفسه من الهلاك

وقع الخلاف بين الفقهاء في لزوم الضمان على من استهلك طعام غيره مضطراً إليه – وإن كان ظاهر عبارات بعض الحنفية أن المسألة متفق على الضمان فيها(١٢٥)؛ إلا أن الواقع أن المسألة فيها خلاف حكاه ابن عبد البر وغيره –.

---

(١٢٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ١٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٣)، القواعد لابن رجب (ص: ١٣٨).

(١٢٥) كما جاء في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٠٤) قوله: ( واتفقوا أنه لو اضطر إلى طعام غيره فأكله ضمنه)، وقول صاحب ( الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة) (ص: ١٦٧): " ... بتناول مال غيره حال المخمصة؛ فإنه إذا اضطر ولم يجد ما يدفع جوعه إلا هذا الجمل أو البقر؛ فإنه مأمور بقتله ...ومع هذا يلزم عليه الضمان بالإجماع"، ونقل الاتفاق أيضاً صاحب روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وقبل الخوض في الأقوال ومناقشتها، قد يرد سؤال على هذا الخلاف: هل تُخرّج مسائل المطلب عليه؟، بحيث يقال: كل من استهلك وسيلة نجاة من مال غيره مضطراً إليها؛ ففي لزوم الضمان عليه الخلاف الواقع في مسألة المضطر إلى الطعام، وهو الذي يفيده قول بعض العلماء، ومنهم ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: " ... والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته ورمق به نفسه؛ فأوجبها موجبون، وأباها آخرون"(١٢٦).

والذي يدل عليه كلام المذاهب الأربعة في الجملة – تصريحاً وتفريعاً – أن من استهلك مالاً لغيره لتخليص نفسه من الهلاك لزمه ضمانه لصاحبه؛ ومن جملة ما نصُّوا على ذلك فيه: لزوم الضمان على من غصب خيطاً احتاجه لخياطة جرح به يخشى منه الهلاك(١٢٧)، ونقل ابن هبيرة رحمه الله الاتفاق على ذلك فقال: " واتفقوا على أنه إذا غصب خيطاً فخيَّط به جرحه؛ فخاف على نفسه التلف إن هو نزعه؛ أنه لا يلزمه سوى القيمة"(١٢٨).

وأما تفصيل الخلاف في لزوم الضمان على من اضطر إلى طعام غيره؛ فقد اختُلف فيه على أقوال عدة:

القول الأول: إن كان المضطر غنياً يملك العوض حاضراً أو غائباً لزمه الضمان، وإن كان فقيراً لا يلزمه.

(١٢٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢١٠). وينظر: الاستذكار (٥/ ٣١٠).

(١٢٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٩٣- ٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٨- ١٤٩)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٣)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٢٧- ٣٢٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٥٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٨٥).

(١٢٨) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨). وينظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢٦٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وقال به إمام الحرمين الجويني، وحكاه عن طائفة من محققي الشـــافعية[١٢٩]، والغزالي[١٣٠]، واختاره بعض المتأخرين منهم[١٣١]، وهو وجه عند الحنابلة[١٣٢]، اختاره ابن تيمية[١٣٣]، واستحسنه ابن رجب[١٣٤].

القول الثاني: يلزم المضطر الضمان إن كان معه مال حال الاضطرار، فإن لم يكن له مال حاضر لم يلزمه، ولو كان غنياً ببلده أو أيسر بعد.

وهو المذهب عند المالكية[١٣٥]، وبه قال ابن حزم[١٣٦].

القول الثالث: يلزم المضطر الضمان إذا أكل طعام غيره.

---

(١٢٩) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥١٠) وزاد فيها: بأن المضطر الفقير مرجعه إلى بيت المال إن كان فيه مال، فإن لم يكن فيه مال وأنفق عليه أحد بأمر الإمام فلا مرجع له على الفقير إذا أيسر، واختُلِف في ثبوت رجوعه على بيت المال مستقبلاً.

(١٣٠) ينظر: وقد نفى رحمه الله معرفته الخلاف في المسألة حيث قال في شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢٤٢): " ...وإن كان فقيرا لا يملك نقيرا ولا قطميرا، فلا نعرف خلافاً في وجوب سد مجاعته، من غير إقراض".

(١٣١) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٢٤)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٩٥).

(١٣٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ٢٤٩).

(١٣٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٦) (٢٩/ ١٩١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٤٨)، المســـتدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٤)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٢).

(١٣٤) ينظر: القواعد لابن رجب (ص: ٢٢٨).

(١٣٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ٢٣١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣/ ٤٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٦).

(١٣٦) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٢٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وهو مذهب الحنفية[١٣٧]، وقول عند المالكية[١٣٨]، والمذهب عند الشافعية[١٣٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٤٠].

(١٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/ ١٩٢)، (٢٤/ ٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٨)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٣).

(١٣٨) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٢٠)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ١٢٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٤)، القوانين الفقهية (ص: ١١٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠٨).

(١٣٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٦- ٢٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٩٣).

(١٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة ت التركي (٦/ ٣٤٤)، (١٣/ ٣٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٩٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



القول الرابع: لا ضمان على من اضطر إلى طعام غيره فأكله.

عزاه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء من السلف والخلف[١٤١]، وهو قول عند المالكية[١٤٢]، ووجه عند الشافعية[١٤٣]، وحكاه في المجموع عن بعض الظاهرية[١٤٤]، وحُكي عن ابن تيمية[١٤٥]، وصرح به الشوكاني رحمه الله[١٤٦].

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

يُستدل لأصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من لزوم المضطر الضمان إن كان له مال غائب أو حاضر بالأدلة نفسها التي يستدل بها القائلون بلزوم المضطر الضمان مطلقاً، ومنها:

(١٤١) ينظر: الاستذكار (٥/ ٣١٠).

(١٤٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٠)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٢٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٤)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٥/ ٦٣).

(١٤٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ١٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٥٧١).

(١٤٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٢).

(١٤٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧/ ٢٤٩).

(١٤٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



أن المضطر استهلك مالاً معصوماً لغيره بغير إذنه، فلم يجز إسقاط حق المالك منه؛ لأن الأصل عصمة الأموال، والمضطر كغير المضطر في لزوم الضمان، غير أن اضطراره سبب لإباحة الاستهلاك إحياءً لنفسه لا في سقوط الضمان(١٤٧).

أن الضرر الواقع على المضطر لا يُزال بإيقاع ضرر على المالك؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر(١٤٨).

واستدلوا على سقوط الضمان عن المضطر إن كان لا يملك شيئا بما يلي:

١. القياس على إطعام المضطرين في المجاعات في سقوط الضمان بجامع الضرورة في كلٍ، قال الجويني رحمه الله: " ولا أعرف خلافاً أن سدَّ خلاَّت المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن"(١٤٩).

٢. قياس المضطر الفقير على القريب الفقير في سقوط العوض بجامع الفقر فيهما؛ فكما لا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالعوض، إلا إذا كان له مال غائب؛ فكذلك المطعم ليس له أن يلزم المضطر الفقير العوض(١٥٠).

٣. أن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعيَّن إذا لم يقم به غيره، والفرض لا يؤخذ له عوض(١٥١).

---

(١٤٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٣)، المغني لابن قدامة ت التركي (٨/ ٣١٤)، القواعد لابن رجب (ص: ٥٩).

(١٤٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٩٥).

(١٤٩) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨).

(١٥٠) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨– ٢٧٩)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢٤٢– ٢٤٣).

(١٥١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



كما يمكن أن يستدل لهذا القول:

أ. بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، حين وكَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاه آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فلما أخذه ليرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، فخلى عنه، ثم لما أصبح، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة»، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود»، وتكرر ذلك ثلاث مرات(١٥٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن أبا هريرة رضي الله عنه خلىَّ سبيل الآخذ – الشيطان – أكثر من مرة لما شكا حاجته الشديدة، ولم يضمِّنه ما أخذ سالفاً ولاحقاً، وفي كل ذلك أجاز النبي صلى الله عليه فعله ولم ينكر عليه.

ب. أن بذل المال بغير عوض للفقير معهود في الشريعة، قال الجصاص رحمه الله: " وفي المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين، منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانا فقيرين، وعلى ذوي أرحامه، وما يلزم من إطعام المضطر، وحمل المنقطع به، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال"(١٥٣).

(١٥٢) رواه البخاري (٣/ ١٠١)، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

(١٥٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**أدلة القول الثاني:**

علَّل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من لزوم المضطر الضمان إن كان معه مال حال الاضطرار: بأن الواجب الإعطاء، ولم يقع الدليل على نفي الثمن(١٥٤)، وعلَّلوا سقوطه إن لم يكن له مال حاضر: بأنه أخذه مجاناً بوجه مأذون فيه(١٥٥).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الإذن في الأخذ موجود في الحالين؛ لوجود العلة فيهما وهي الاضطرار؛ فلا يتبين التفريق بينهما في الحكم.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من لزوم المضطر الضمان إن أكل طعام غيره بالأدلة نفسها التي سبقت في القول الأول، واستدلوا على لزومه على الفقير أيضاً بما يلي:

١. أن الذمم تقوم مقام الأعيان؛ فلا فرق بين أن يكون قادراً على العوض أو عاجزاً عنه(١٥٦).

القياس على من اضطر إلى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول؛ في لزوم الضمان بجامع الاضطرار في كل(١٥٧).

---

(١٥٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٠٨).

(١٥٥) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢/ ٣٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١١٢).

(١٥٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٦٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٩٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤١٣).

(١٥٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



أن في إثبات الضمان على المضطر ترغيباً وتحريضاً للناس على تخليص المضطرين، وفي إسقاطه تنفيراً لهم عنه؛ حيث لا يجدون عوضاً لما يبذلونه(١٥٨).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة: بأن الأدلة الواردة في الشريعة بوجوب تخليص المضطر مطلقة ولم يذكر فيها الضمان؛ ولذلك قال البيهقي: "وجوب البذل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه"(١٥٩)، فإن سُلِّم تقييدها في الغني بأدلة أخرى، فلعله لا يسلم في الفقير؛ لكونه يتعارض مع الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

**أدلة القول الرابع:**

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من سقوط الضمان عن من اضطر إلى طعام غيره فأكله بما يلي:

١. القياس على المباح الذي لا ملك لأحد عليه بجامع أن كلاً منهما مال جاز له استهلاكه من غير إذن؛ فلم يلزمه ضمانه(١٦٠).

٢. القياس على استباحة المضطر الميتة بلا ضمان؛ بجامع الضرورة في كلٍ(١٦١).

نوقش هذان: بأن المباح الذي لا ملك لأحد عليه والميتة لا قيمة لهما، ولا مالك؛ بخلاف الطعام(١٦٢).

---

(١٥٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٢٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٢٧٦).

(١٥٩) السنن الصغير للبيهقي (٤/ ٨٣).

(١٦٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٠).

(١٦١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢/ ١٦٦)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٦).

(١٦٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٦٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



٣. قياس المضطر على من أشرف على غرق أو احتراق في وجوب تخليصه على القادر من غير إلزام عوض بجامع الضرورة .في كلٍ(١٦٣).

ناقشه الشافعية : بأن الأصل المقيس عليه إن اتسع الوقت فيه لتقدير أجرة لم يجب التخليص إلا بأجرة؛ فلا فرق بينهما في لزوم العوض حال إمكانه، أو بأن إطعام المضطر فيه بذل مال؛ فلا يكلف بذله بلا عوض؛ بخلاف تخليص المشرف على الهلاك إنما هو بذل منفعة بلا مال(١٦٤).

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول: وهو أن المضطر إن كان غنياً يملك العوض حاضراً أو غائباً لزمه الضمان، وإن كان فقيراً لا يلزمه؛ لما يلي:

أ. لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووفرتها.

ب.ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

ج. ولأن هذا القول تجتمع فيه الأدلة، ويزول عنها التعارض.

(١٦٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨- ٢٧٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٣).

(١٦٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٢- ٥٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المطلب الثالث: الضمان على من استهلك مالاً لغيره لتخليص آدمي من الهلاك

صرح الفقهاء بأن من غصب خيطاً فخاط به جرح إنسان فإنه يضمن قيمته(١٦٥)، جاء في الاختيار لتعليل المختار قوله: " ولو غصب خيطاً، فخاط به بطن عبده أو أمته، ... انقطع ملك المالك إلى الضمان بالإجماع"(١٦٦).

كما نصَّ الحنفية على أن من أخذ طعاماً من مالكه لتخليص مضطر عجز عن أخذه؛ أنه يضمنه لمالكه(١٦٧)، ويمكن القول بأنه الجاري على قول القائلين بلزوم الضمان على من اضطر إلى طعام غيره(١٦٨)؛ لأن من ضمن بالاستهلاك لدفع الاضطرار عن نفسه؛ فضمانه به لدفع الاضطرار عن غيره أولى، وجرياً على قاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"(١٦٩)، والمباشر للاستهلاك هنا هو المخلِّص.

وفي رجوع المخلِّص بالمال على من خلّصه الخلاف السابق(١٧٠).

**المطلب الرابع: الضمان في استهلاك المال للتخليص من أسباب الهلاك العامة**ذكر الحنفية والحنابلة فروعاً في تضمين من استهلك مالاً لغيره للتخليص من أسباب الهلاك العامة، كالحرائق، والسيول، ونحوها، ولهم فيها اتجاهان – وأما المالكية، والشافعية فلم أقف لهم على نقل فيها–:

---

(١٦٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٩)، شرح التلقين (٣/ ١/ ١٢٣)، الأم للشافعي (٣/ ٢٦١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ١٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٨٥).

(١٦٦) (٣/ ٦٢). وينظر: روضة القضاة وطريق النجاة (٣/ ١٢٦٦).

(١٦٧) ينظر: الأصل للشيباني (٧/ ٤٠٥)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٤٢).

(١٦٨) ينظر: ص٢٦.

(١٦٩) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٢)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٨٤).

(١٧٠) ينظر: ص٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



الاتجاه الأول: عدم لزوم الضمان على من استهلك في مالٍ بغير إذن مالكه إذا كان للتخليص من أسباب الهلاك العامة.

وهو مذهب الحنابلة، حيث نفوا الضمان عمن وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها، أو هدم ما لا يمكن الوصول إليه إلا بهدمه إذا خيف تعدي النار وعتوها، وكذلك لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه، أو هدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كلها(١٧١).

الاتجاه الثاني: نفي الضمان في التلف الحاصل بالتسبب، وفي الإتلاف قصداً حيث كان بإذن المالك أو السلطان، وإلا ففيه الضمان.

وهو الذي يتحصل من مذهب الحنفية، حيث ذكروا من أمثلة التلف الحاصل بالتسبب: ما لو صعد أحد سطح دار لآخر لإطفاء الحريق؛ فانهدمت الدار كلاً أو بعضاً بصعوده؛ فلا يضمن.

وأما الإتلاف قصداً فقالوا: إذا وقع حريق في حي فهدم أحد داراً لغيره بدون إذن صاحبها لمنع سراية الحريق وقطعاً لتوسعه؛ فإن كان الهدم بأمر السلطان؛ فلا يلزمه ضمان؛ وإن كان بغير أمره ضمن(١٧٢).

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة الاتجاه الأول:**

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من نفي الضمان عمن استهلك في مالٍ بغير إذن مالكه متى كان تخليصاً له من الهلاك والتلف بما يلي:

(١٧١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٩٨)، الطرق الحكمية (ص: ٢٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٠٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢١٤).

(١٧٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٩٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٦٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



١. أن هذا العمل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة، ونزل الإذن العرفي فيه منزلة النطق الصريح، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال، وقد جرى العرف مجرى النطق في مواضع كثيرة، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه »[١٧٣].

ووجه الدلالة منه: أنه رضي الله عنه باع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي؛ اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع[١٧٤]، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. أن الاستهلاك في مالٍ بغير إذن مالكه لتخليصه من الهلاك، ولحفظ ماليته أولى من تركه يتلف؛ ومن فعل ذلك كان محسناً، ولا سبيل على محسن.

٣. أن في التضمين سد باب الإحسان إلى الغير، وتنفير عن القيام بالواجب في دفع الهلاك العام.

فإن قيل: هذا تصرف في ملك الغير.

فالجواب: أن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به، وترك التصرف ها هنا هو الإضرار[١٧٥].

**أدلة الاتجاه الثاني:**

علَّل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من نفي الضمان في التلف الحاصل بالتسبب: بأن الضرر العام لكل أحد دفعه.

---

(١٧٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧) في كتاب المناقب، باب، برقم (٣٦٤٢).

(١٧٤) ينظر في هذه القاعدة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٢٣)، القواعد لابن رجب (ص: ٤١٩).

(١٧٥) ينظر: الطرق الحكمية (ص: ٢٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٩٧-٢٩٩)، القواعد لابن رجب (ص: ٥٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



وعلَّلوا نفي الضمان في الإتلاف قصداً حيث كان بإذن السلطان: بأن للسلطان ولاية عامة فأمره بدفع ضرر عام صحيح مشروع.

وعلَّلوا لزوم الضمان في الإتلاف قصداً حيث كان بغير إذن السلطان: بأنه بمنزلة استهلاك المضطر الجائع في مفازة طعام غيره كرهاً، ثم يضمنه(١٧٦).

ويمكن أن يناقش هذا من وجوه عدة:

الأول: أن القول بالتضمين في دفع الضرر العام بالإتلاف عمداً بغير إذن من السلطان – وإن كان فيه حسم للفوضى – إلا أنه قد يتعارض مع قاعدة " وجوب ارتكاب أخف الضررين"(١٧٧)؛ لأن المفاسد المترتبة عليه في بعض الأحيان قد تكون أشد من المفسدة المقصود درؤها، وهي إتلاف مال معيَّن، فقد يؤدي إلى هلاك نفوس وأموال أخرى أكثر وأعظم، وبيان ذلك: أنه إذا شبَّ حريق في بيت، واحتيج إلى إتلاف فيه –ككسر باب، أو هدم جدار – لتخليص ساكنيه، ولمنع سريانه، وأحجم الناس عن ذلك خوفاً من الضمان؛ فقد تهلك الأنفس التي في البيت، ويستطير الحريق إلى غيره من الدور والأموال؛ ولا شك أن هلاك نفس أعظم من تلف مال، واستعار النار في أماكن شتَّى أكبر فساداً من إتلاف مال معيَّن.

الوجه الثاني: أن الحنفية أعملوا الإذن بالدلالة في التصرف في مال الغير في مسائل، ونفوا فيها الضمان عن المتصرف؛ بناء على أن " الإذن ثابت في هذه المسائل دلالة؛ والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد صريح بخلافها"(١٧٨)، وذكروا أن الأصل في جنس تلك المسائل: أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل واحد من آحاد الناس دلالة، ومن فروعه عندهم: ما لو استأجر أحد عَمَلة لهدم كوخه فهدم آخر ذلك الكوخ بلا إذن على الوجه المعتاد؛ فلا يلزمه ضمان، ولو ذبح أحد شاة

(١٧٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٩)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٦٠٩).

(١٧٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت بو طاهر (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٢٨٧).

(١٧٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٥٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



لآخر لم يبق أمل في حياتها؛ فلا يلزمه ضمان على قول استحساناً، وإذا ذبح أحد بدون إذن الشاة التي قيدها القصاب للذبح؛ فلا يلزم الذابح ضمان، ولو ذبح أحد في أيام الأضحية أضحية آخر لصاحبها؛ فلا ضمان عليه(١٧٩).

وهذا الأصل الذي اعتمدوه يمكن بناء مسألة المطلب عليه من جهتين:

الأولى: أن الإذن بالدلالة في الإتلاف قصداً في دفع الضرر العام أقوى بكثير من الإذن المستفاد في هذه الفروع التي ذكروها؛ إذ لا يخفى أن الناس يرضون بتلف أموالهم مقابل نجاة أنفسهم لا العكس، ويستقبحون الإبقاء على مال معين مقابل تفويت أموال أعظم لا العكس.

الثانية: أن كثيراً من صور الإتلاف في دفع الضرر العام لا يتفاوت فيه الناس؛ وعليه: تثبت الاستعانة فيها لكل واحد من آحاد الناس دلالة، وينتفي الضمان عنه؛ تخريجاً على هذا الأصل؛ فمثلاً: لو احترق بيت واحتيج في إنقاذ من فيه إلى كسر نوافذه أو أبوابه؛ فلا يخفى أن مجرد الكسر ليس مما يتفاوت فيه الناس، بل هو في الغالب مما يفعله كل أحد.

الوجه الثالث: أن الحنفية أسقطوا الضمان في مسألة التترس(١٨٠) معللين ذلك: بأن التضمين يمنع من إقامة الواجب؛ لأن الناس يمتنعون عنه خوفاً من الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب تناقض، وهو ممتنع(١٨١)، وهذه العلة نفسها يمكن القول بها في هذه المسألة؛ لأن القول بالتضمين يؤدي إلى إحجام الناس عن دفع الضرر العام؛ فلا يصح.

---

(١٧٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٧٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ١٢٨)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٥٩٧).

(١٨٠) التترس في اللغة: التستر بالترس، وكل شيء تترست به فهو مترسة لك، والمراد هنا أن يستتر الكفار بأناس من المسلمين، ويتقوا بهم ما قد يرمى عليهم بالمنجنيق أو غيره. ينظر: العين (٧/ ٢٣٧) مادة (ترس)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٦) مادة (ترس)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٤).

(١٨١) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٤٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**الترجيح:**

مع استحضار بعض القيود التي تضبط المسألة: كعدم التعدي والتفريط، وعدم مباشرة الاستهلاك ممن لا يحسن الأمر، والاقتصار في الإتلاف على ما يندفع به الضرر – وغيرها من الضوابط التي يحمل عليها كلام الحنابلة، وإن لم يصرحوا بها لوضوحها عند أهل العلم –؛ يظهر أن الراجح – والله أعلم – هو الاتجاه الأول: وهو عدم لزوم الضمان على من استهلك في مالٍ بغير إذن مالكه إذا كان للتخليص من أسباب الهلاك العامة؛ لما يلي:

أ. لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووفرتها.

ب. ولما ورد على أدلة الاتجاه الآخر من مناقشة.

ج. ولأن المال إذا خيف تعدي الضرر منه بسبب من أسباب الهلاك العامة كالحريق ونحوه؛ فإنَّ تنزيله منزلة البهيمة المملوكة الصائلة أوفق وأقرب من تنزيله منزلة الطعام الذي يضطر إليه، بجامع الإهلاك المتعدي؛ ومذهب الجمهور أنه لا ضمان على من أتلف بهيمة مملوكة إذا صالت على غيره؛ حيث لم يمكن دفعها إلا بالإتلاف(١٨٢).

د. ولأنه الأقرب إلى المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، مثل: "احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام"(١٨٣)، وقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١٨٤)؛ ففي كثير من الحوادث تستلزم الحال من الحاضرين من عامة الناس سرعة التصرف، ومعالجة الأمر قبل استفحاله – إذ ليس كل حادثة يشهدها رجل من الجهات الأمنية، وقد يتأخر حضورهم إذا ما بلِّغوا لسبب من الأسباب – ولا سبيل إلى ذلك في كثير من الأحيان إلا بمباشرتهم الإتلاف الذي يدفع به الهلاك.

---

(١٨٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١١٨١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١٨١- ١٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٤٤)، (٢٧/ ٣٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٩٢)، المحلى بالآثار (٦/ ٤٤٤).

(١٨٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٨٠) ، قواعد الفقه (ص: ١٣٩).

(١٨٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ١٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المطلب الخامس: ضمان استهلاك المال من الجهات العاملة في الدولة للتخليص من الهلاك

مما ترجح في المطلب السابق يمكن معرفة حكم الضمان في كثير من التصرفات التي تواجه الجهات العاملة في الدولة في زماننا، والتي يتطلب عملها التدخل للتخليص من الهلاك، مثل: الدفاع المدني، والإسعاف، والشرطة، ونحوها، فحيث استدعى عملهم استهلاكاً في مالٍ للتخليص من أسباب الهلاك العامة؛ كالحرائق، والسيول، ونحوها؛ فلا ضمان عليهم، سواء كان الاستهلاك قصداً كما سبق تصويره(١٨٥)، أو بالتسبب، كالإتلاف الذي ينشأ عند استعمال وسائل التخليص، كما لو أتلفت المادة المستعملة في الإطفاء – الماء، أو السوائل الرغوية مثلاً – ما في البيت، أو في المتجر، من أثاث أو سلع أو نحوها؛ لوجود الإذن من السلطان، ولانطباق الأسباب التي ذكرت في الترجيح على عملهم(١٨٦).

وكذلك لا ضمان عليهم حيث استدعى عملهم استهلاك مالٍ لتخليص مالكه من الهلاك، كما لو انحبس إنسان في داره، أو أُغمي عليه في سيارته، أو أُحتجِز في مصعده، أو وقع حريق في بيته، وحال دون الدخول إليه باب أو أثاث أو مركب، واحتيج إلى كسر الحائل، أو نقبه؛ لإسعافه، وكغريق علق به متاع له، كحقيبة في عنقه، فاحتيج في تخليصه إلى إتلافها؛ بناءً على الإذن العرفي كما سبق توضيحه(١٨٧).

ويختلف الحكم فيما لو استدعى عملهم استهلاك مال الغير لتخليص آدمي من الهلاك، فهل يكون الضمان عليهم أو على بيت المال؟، كما لو استهلكوا ماء مملوكاً لإنسان لإطفاء حريق في الحي، أو استعملوا قارباً مملوكاً لتخليص غريق فعطب أثناء الإنقاذ، أو آلة حفر لإخراج طفل وقع في حفرة عميقة فطالب صاحب الآلة بالأجرة، ونحو ذلك.

---

(١٨٥) ينظر: ص٣٦-٣٧.

(١٨٦) ينظر: ص٣٩.

(١٨٧) ينظر في هذه القاعدة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٢٣)، القواعد لابن رجب (ص: ٤١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



أشار إلى هذه المسألة الجويني من الشافعية رحمهم الله جميعاً؛ حيث ذكر أن المضطر إذا كان له مال، فالضمان عليه، وإن كان لا يملك مالاً فمرجع الضمان إلى بيت المال إن كان فيه مال(١٨٨).

ولعل مما يؤيد هذا: أن الفقهاء رحمهم الله أرجعوا النفقة إلى بيت المال أيضاً في مسألة أخرى من مسائل التخليص من الهلاك، وهي: ما حكاه فقهاء المذاهب من الاتفاق على أن اللقيط إن لم يكن له مال؛ فنفقته في بيت المال(١٨٩)، قال الجويني رحمه الله: " فأما إذا لم يكن له مال، فنفقته في سهم المصالح؛ أجمع عليه علماء الصحابة رضي الله عنهم"(١٩٠).

(١٨٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥١٠).

(١٨٩) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١١٠)، الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٠٩)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٢٨١).

(١٩٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**الخاتمة:**

بعون من الله وتوفيق وإحسان؛ تم البحث الذي أسأل الله جلَّ شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأود أن أقيد في نهايته أهم النتائج التي توصلت إليها:

- الأصل في أموال الآخرين التحريم والعصمة ما لم يتحقق السبب المبيح.
- يجب بذل ما يتوقف عليه إحياء المضطر المسلم من ماء وغيره ما لم يضر بالباذل، ولا يقتصر الحكم عليهما؛ بل يشمل كل ما توقف عليه الخلاص من الأعيان المالية، ومنافعها.
- يجب على الإنسان استهلاك مال غيره إذا توقف تخليص نفسه من الهلاك عليه، ولو كان الاستهلاك بغير إذن، أو تعدٍ، أو تفريط من صاحب المال.
- استهلاك المال إذا توقف تخليص نفس من الهلاك عليه واجب على ولي الأمر.
- لا تنحصر شرعية استهلاك المال لتخليص مضطر على السلطان ونوابه؛ بل هو عام في كل من حضر وقدر على ذلك.
- الواجب إنما هو بذل وسيلة الخلاص للمضطر لمن كانت عنده حال الاضطرار، ولا يجب على من لم تكن عنده أن يكتسبها من غيره بطريقة من طرق الاكتساب ليخلِّص بها مضطراً.
- ترجح لدى الباحث أن من بذل مالاً توقف تخليص إنسان من الهلاك عليه لا يستحق العوض، وليس له الرجوع به على المضطر.
- من استهلك مالاً لغيره لتخليص نفسه من الهلاك؛ لزمه ضمانه لصاحبه، وترجح لدى الباحث: أن المستهلك طعام غيره اضطراراً إن كان فقيراً؛ لا يلزمه الضمان.
- من استهلك مالاً لغيره لتخليص آدمي من الهلاك؛ لزمه ضمانه لصاحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- ترجح لدى الباحث عدم لزوم الضمان على من استهلك في مالٍ بغير إذن مالكه إذا كان للتخليص من أسباب الهلاك العامة؛ مع استحضار بعض القيود التي تضبط المسألة: كعدم التعدي والتفريط، وعدم مباشرة الاستهلاك ممن لا يحسن الأمر، والاقتصار في الإتلاف على ما يندفع به الضرر.
- لا ضمان على الجهات المختصة في الدولة بالتخليص من الهلاك حيث استدعى عملهم استهلاكاً في مالٍ للتخليص من أسباب الهلاك العامة، أو استهلاك مالٍ لتخليص مالكه من الهلاك.
- عند استهلاك الجهات المختصة في الدولة بالتخليص من الهلاك مال الغير لتخليص آدمي من الهلاك، فالضمان على المضطر إذا كان له مال، وإن كان لا يملك مالاً فمرجع الضمان إلى بيت المال إن كان فيه مال.

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )

**د. وليد بن محمود قاري بخاري**

## The usage of wealth in safeguarding humans from perishing and the resulting liabilities

: Dr. Waleed bin Mahmoud Qari Bukhari

Associate professor of Jurisprudence, Faculty of Arts & Humanities at Yanbu, Department of Islamic Studies

After an introduction explaining the important terms in the title, the research assessment starts by clarifying the default state in wealth, followed by the first discussion: “The commandments pertaining to wealth in order to save an individual from perishing”. This discussion is inclusive of; the spending of wealth to save an individual from perishing, an individual’s usage of another’s wealth to protect himself from perishing, the authority of the ruler to use wealth for the purpose of protecting individuals from perishing.

In the second discussion the research assessment evolves to incorporate: “The commandments pertaining liability upon the usage of wealth to protect individuals from perishing”. The discussion clarifies; the commands of liability in favor of the one who spends his own wealth to protect another from perishing, the liability upon one who uses another's wealth to protect himself from perishing, the liability upon one who uses another's wealth to protect another individual from perishing, the liability due upon the usage of wealth to protect from general causes of perish.

Key words: jurisprudence, the usage of wealth, wealth, safeguard, perish

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## المراجع والمصادر:


- ابن الجَلَّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩ م.
- ابن السِّمناني: علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، ت: د. صلاح الدين الناهي. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة — عمان: دار الفرقان، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي. (د. م)، دَار الغَرب الإسلامي. ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (د. ط)، (د. م)، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- ابن المبرد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية. جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
- ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري. (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، –القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. ط ١، القاهرة – مصر، دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. د. م، د. ن، ط ١، ١٤١٨ هـ
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط)، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
- ابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، د. ط، د. ت.
- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. ط١، مصر: مؤسسة قرطبة. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- ابن خليل: محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ت: د. نوري حسن حامد المسلاتي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد خلوف العبد الله. ط٢، سوريا: دار النوادر،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (د. ط)، (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرين. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- ابن زكرياء: أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- ابن شاس: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (د. ط)، دار المعرفة، (د.ت).
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م.
- ابن عبد القادر الحنفي: محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط ١، ١٤١٧
- ابن قاضي شهبة: محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (د. ط)، (د. م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د. ط، د. ت.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- ابن منظور الأنصاري: محمد بن مكرم بن على الرويفعى، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل. (د. ط)، كراتشي، مير محمد كتب خانه، (د.ت).
- ابن هبيرة: يحي بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د. ط)، بيروت: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- أبو بكر الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.
- أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. د. ط، د. ت.

- الأحمد نكري: عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن هاني فحص. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الأزهري: محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- أفندي: علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني. ط١، (د. م)، دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- الأنصاري: محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)، ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
- الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن بردزبه، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، (د. م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- البعلي: علي بن محمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، دار الفكر، د. ط. – د. ت.
- البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط١، (د. م)، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- البلخي: نظام الدين، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط٢، (د. م)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- التميمي: محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى. توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- الجصاص: أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون. ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب. ط٢، (د. م)، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. ط١، (د. م)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، د. م، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ
- الحسيني: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، الروضة الندية شرح الدرر البهية، د. م، دار المعرفة، د. ط، د. ت.
- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. ومعه قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٦٨هـ- ١٩٦٦م
- الحطاب: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حماد: نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
- حماد: نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، ط١، (د. م)، دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
- الخطابي: حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط١، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير. د. م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ط ١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م
- الدَّمِيري: محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبدة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الرصاع: محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت– دار الكتب العلمية،١٤١١هـ– ١٩٩١م.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- السُّغْدي: علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤
- السلمي: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، (د. ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت).
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، (د. م)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- شبير: محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: عمان: دار النفائس، ط ١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٤م.
- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الشلبي: أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط١، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- الشوكاني: محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١، دمشق– بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن. ط١، بيروت: دار ابن حزم. ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار. ط١، دمشق: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠ هـ.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د. ط)، (د. م)، دار المعارف، (د. ت).
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ت: د. عبد الله نذير أحمد. ط٢،
- العبدري(المواق): محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د. ط)، (د. م)، دار الكتب العلمية، د. ت.
- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
- العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
- العيني: محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط٢، بيروت: دار الفكر. ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.
- الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. القاهرة، دار السلام. ط١، ١٤١٧هـ.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د. ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).
- الفيروزآبادى: أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د. ط)، (د. م)، المكتبة العلمية، (د. ت).
- القحطاني: أسامة بن سعيد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- القدوري: أحمد بن محمد، التجريد، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد. ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرين. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مطبوع بهامشه: إدرار الشروق على أنواء الفروق (د. ط)، (د. م)، عالم الكتب، (د. ت).
- القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م. تفسير القرطبي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- القشيري: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ط)، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- القيرواني: عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وجماعة. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المازري: محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط٢، الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب ١٩٨٨ م، ١٩٩١م.
- المازري: محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

- المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن على، المغرب في ترتيب المعرب، (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط١، بيروت: دار الجيل،١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- المقدسي: محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د. ط)، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د. ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- النسفي: عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (د. ط)، بغداد: المطبعة العامرة- مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.
- النمري: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- النمري: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (د. ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١٣٨٧ هـ.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت). مطبوع بآخره تكملة المجموع للسبكي.
- النووي: يحي بن شرف بن مري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ملحق المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٧ – ١٥٧٥ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



- النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- الهندي: عمر بن إسحق بن أحمد، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
- الهيتمي: أحمد بن محمد ابن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (د. ط)، (د. م)، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع بهامش حواشي الشرواني، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
- الونشريسى: أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. المغرب: مطبعة فضالة – د. ط، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى، ت: الصادق ابن عبد الرحمن الغرياني. ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- اليحصبي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل. ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.